## شرح المقنع)59( -كتاب الصلاة)43( -باب صفة الصلاة)9( -الثلاثاء 5441-6-31هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم نستغفر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين استنى اكرمك الله الله يكرمك - 00:00:00

اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى بما يكره في الصلاة مما جاء النهي عنه بما لا يرتقي الى التحريم وان قال به بعض اهل العلم فى بعض المسائل المذكورة - <u>00:01:07</u>

قال الى ان قال وفرقعة الاصابع فرقعة الاصابع معروفة وهو عصرها حتى يخرج منه الصوت والله انها ما تخفى على احد قد يخفى على غير اهل العربية من اصحاب اللغات الاخرى - <u>00:01:37</u>

قد يخفى عليه لان طالب من طلاب المنح الوافدين والاستاذ بصدد شرح بعظ الامور الخفية في الالات التناسلية لم يستطع الشيخ ان يفهمه ان يفهمه بالمراد حتى قال لزميله بجواره - <u>00:02:13</u>

اخبرهم عن الذكر ما استطاع الشيخ ان يفهم هذا الطالب هو في الجامعة مثل هذه الامور يعني اذا وصل الحد الى هذا فهذا اشكال كبير يعنى فرقعة الاصابع ما هو بعارف - <u>00:03:00</u>

ولذلك وجد معاهد لتعليم اللغة العربية قبل الدخول في الجامعة في بعض الجامعات قبل الدخول في المرحلة الجامعية وهذه خطوة طيبة لان الذي يأتى من بلده لا لا يفهم بالعربية شيئا - <u>00:03:31</u>

مشكل مفرقعة الاصابع وتشبيكها ادخال بعضها في بعض فرقعة الاصابع لا شك انه عبث من جهة ومشغلة له من في جواره وجاء النهي عنها في حديث ضعيف والتشبيك جاء النهي عنه - <u>00:03:57</u>

فيمن من كان في طريقه الا المسجد لانه في صلاة واذا نهي عنه اذا كان في حكم الصلاة ففي الصلاة من باب اولى كل هذا اذا كان في الصلاة فعلا - <u>00:04:34</u>

او في حكم الصلاة ممن ذهب اليها اما بعد الفراغ منها وقد ثبت في حديث ذي اليدين انه لما سلم عليه الصلاة والسلام استند الى خشبة معروضة وشبك بين اصابعه - <u>00:05:01</u>

ولكن هذا التشبيك هل له دلالة فيدل على شيء الان ونحن جالسون في درس لكننا ننتظر صلاة العشاء هل يصوغ لنا ان نشبك بين الاصابع اذا منع او نهي من في طريقه الى المسجد - <u>00:05:25</u>

فالظاهر ان من كان في المسجد وينتظر الصلاة يعني من باب اولى وانا اسأل عن الدلالة التي تؤخذ من من تشبيكه عليه الصلاة والسلام فى حديث ذلى دين شيدل عليه - <u>00:06:07</u>

ها على النسيان احسن الله في هم لكن على التشبيك له دور في ها يدل على الاباء لكن لكن الرسول عليه الصلاة والسلام منشغل بامر عظيم الا يدل على النسيان احسن الله اليك - <u>00:06:27</u>

كما نسي كما نسي شيئا من صلاته نسي تشبك او لانه لم يكن ينتظر صلاة من بعدها له بالصلاة انتهت. الصلاة انتهت. ولا هو بجالس للاتباع. ليس منتظر ولا منتظر للصلاة. اى نعم. لكن ان اقول - <u>00:06:54</u>

هل في التشبيك في هذا الظرف دلالة عليه والله اعلم على النسيان ها الخشوع ومسلم ومنتهى من الصلاة وقام من مكانه وسند الى

```
خشبة معروضة في المسجد فتح الله عليك - 00:07:12
```

ان ما في احد من من الشر واحد نص على حكمة او علة من هذا التشبيك يدل على تعيش تساهل من يشبك في التشبيك المنهي عنه لأ انا اريد تشبيك النبى عليه الصلاة والسلام - <u>00:07:51</u>

ما هو بحامله التفكير يا شيخ لما حصل التعارف قبل انتهاء قبل التعاون موظع وينك بعد السلام. بعد السلام قبل التعارف شلونكم؟ قبل لا يتعارض قبل يعني ان يخبر هل هو قاد نسي او قصرت - <u>00:08:17</u>

انت الان لما قلت في يديك كذا قد شبكت ولا ما شبكت في التشبيك المنهي عنه الا المباح يشدد بعض العلماء اذا كان اذا كان من اجل التمثيل للتشويك فالتمثيل بابه اسهل لكن - <u>00:08:42</u>

هو اللي قلت ايش بك من الشيطان لأ هو اقسم بشيء احاسب بشيء ما هو نبهوه عليه. كثرت الصلاة ام نسيت؟ قال لم انسى ولم تقصر لكن فى احساس انه سلم قبل العادة - <u>00:09:12</u>

ويدل على ذلك انه كالموظب انه كالموضع لا يكون صوت السرعان اللي خرجوا ابن بغيت اتوقع ان الشراح ما يتركونه لكن تراجع ان شاء الله قال وله رد المال بين يديه - <u>00:09:41</u>

رد له هذه العبارة تدل على الاباحة خلال ما لو قالوا عليه رد المال والنص في ذلك شديد هل يكفي فيه الاباحة والنبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا صلى احدكم - <u>00:10:13</u>

الى شيء يستره اراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فليدفعه فان ابى فليقاتله. فليقاتله فانما هو. فان معه القرين تكفي ان يقال له ان يدفع ولعل هذه العبارة موقعها اذا لم يتخذ سترة - <u>00:10:40</u>

اما اذا اتخذ سترة الامر متوجه لان الامر فليدفعه لعل المراد ما هو اوسع من معنى الجائز يعني لما ذكر المكروهات اراد ان يبين ان هذا لا بيخرجوا من ما تقدم. ايه - <u>00:11:15</u>

يخرجه من المكروهات اذا اراد ان هذا عملا لا يمنع منه المصلي هو ممنوع ما يمنع من رده هو مأمور برده بل يدفعه لكن هو محمول على من لم يتخذ سترة - <u>00:11:40</u>

ها فيها اشكالات كبيرة والنص في الصحيحين نصف الصحيحين افترض انها امرأة ارادت ان تمر بين يديه. وش يبي يسوي ها ماذا يصنع كيف يدفعها اه يتقدم لكن هي مارة مارة - <u>00:12:03</u>

كيف يتصور الدفع للمرأة الاشارة ما هي بدعة شهرين شهرين. اكثر من كذا اذا صلى احدكم الى شيء يستره فاراد احد احد اي احد مما يقطع ممن يقطع الصلاة ولا يقطعه - <u>00:12:46</u>

ان يجتاز بين يديه فليدفعه اللاملام الامر فان ابى فليقاتله والمقاتلة تكون باشد من مجرد الدفع يلغي تكبيرة الاحرام عيد الصلاة والقرآن كانت قدامه يغير المكان هذا اذا قلنا ان الصلاة انقطعت وبطلت - 00:13:15

الامام راح تقطع من اعوان الشيخ. يقول لك ما تقطع الصلاة عندك. بالكتاب يقول ما تقطع الصلاة اهاه المبدع يقول ويستحب له رد المرء بين يديه قال وعنه يجب رده ادميا كان او غيره الاقوال موجودة - <u>00:13:46</u>

والوجوب متجه لان الاسلوب شديد فليدفعه فليقاتله فان معه القرين كل هذا يدل على التحريم تحريم المرور وجوب الدفع هذا ما في اشكال. لكن عبارة المؤلف ضعيف عبارة المؤلف لا تصل الى هذا الحد. ولا تعطى هذا المعنى - 00:14:15

لكن لعله محمول على ان اذا لم يتخذ سترة اذا صلى احدكم الى شيء يستره فليقاتله قال بعضهم بالسلاح وهذا ليس بصحيح هذا ليس بصحيح وبعضهم فليقاتله بالسب والشتم يعني من اه قولهم قاتله الله لعنه - <u>00:14:41</u>

قاتل الله اليهود ان لعنهم. تكون المقاتلة هنا بالسب والشتم وهذا ايضا غير صحيح ولا ولا لائق بالمصلي تخرج الصين التي تدافع عنها خرجت وراه اذا قاتلته بسيف او سب او شتم - <u>00:15:18</u>

قلت انا مأمور بالمقاتلة وهذا معناها عندي ها قاتلة هي الدفع بشدة المدافعة لكنها على وطبقها ابو سعيد لكن مع ذلك راوي الحديث معنى ذلك اذا فهم المصلى هذا الفهم وله وجه - <u>00:15:41</u>

```
مش تميت كله هاي الشيخ محمد. سم وراك ما تدري الاصل القصر المبديع والحركة حركة مأمور بها ولصيانة الصلاة مما يبطلها او
ينقصها بالانصات المذهب هو العبارة فى النص شديدة بلا شك - <u>00:16:15</u>
```

والاسم على المار ولا على المفرط الذي لم يضع سترة المال ليتك والله ما تحاجي ها لو ان المرأة في البيت مثلاً كما قالت عائشة مثلاً او يصلى ثم تغمز ارجل هذا وكان هذا - <u>00:17:05</u>

ما رفعت رجلها امامنا امام رسولها الان نصلي في البيت يا رجل. عائشة نفسها تقول ساويتمونا بالحمر والكلاب رضي الله عنها وارضاها. كلهم يفرقون بين المار والقار اصلا ها طيب ما يفرق بين النافلة هو عبد المالك - <u>00:17:25</u>

قالت كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي في فمر بين يديه عبد الله او عمر ابن ابي سلمة فمرت هي بنت ام سلمة فقال بنتي هكذا فمضت صلوا على الرسول صلى الله عليه وسلم - <u>00:17:49</u>

هذا الصارخ من الوجود من رواه ابن ماجة العلماء حملوا حملوه على الاستحباب لكن العبارة فليدفعه فليقاتله فان معه كلها امور يعني شديدة هذه. لم يجتهد في الدفع لم يجتهد؟ في الدفع - <u>00:18:06</u>

لعله محمول على انه ابو سعيد ابو سعيد الخدري روي الحديث صلى الى جدار في المسجد الى سترة يعني فاراد شاب من بني ابي معيط ان يجتاز ودفعه ثم اراد ثاني فرده بقوة - <u>00:18:40</u>

طبق الحديث المالكية يقولون عندهم تفاصيل عندنا منهم واحد بينهم اليوم يقولون اذا فرط المصلي فالاثم عليه ولا شيء على المهر الذي صلى الى غير سترة واذا فرط المار بان صلى المصلى الى سترة - <u>00:19:05</u>

فاصر ان يجتاز بين يديه وله ممدوحة اشمعنى ممدوحة؟ له طريقها. له طريق اخر فالاسم على المار هنا انهوا الدفع تماما يعني ايه ما ما اذكره اما اذكروا دفع لكن اذا صلى اذا صلى الى سترة - <u>00:19:39</u>

وصلى الى سترة المار ليست له مندوحة على تقسيمهم الرباعي انه لا اثم عليهما لكن حديث الاربعين لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه فيه من الاثم فكان لكان ان يقفين من الاثم - <u>00:20:12</u>

هذه اللفظة تفرد بها القشمياني من رواة الصحيح واشار الحافظ بن حجر في هذا الموضع انه ليس من الحفاظ والغريب انه ذكرها فى البلوغ ابن حجر ذكرها فى البلوغ من الاثم - <u>00:20:58</u>

وش بقي من من السور الاربع الصورة الرابعة لو كان ما اتخذ سترة ولا مر بين يديه شو لا موطأ يديه ولا التخبز في القسم اصلا اذا ما مر بين يديه - <u>00:21:27</u>

ها لكن هذا التقسيم في معارضة للنص فلا عبرة به التصوير بالسور الاربع معارض للناس يقولون اذا لم يكن للمار مندوحا ما عليه شيء يمشى ولا لم احد احيانا يكون المار غافلا - <u>00:21:49</u>

وهذا حال كثير من السرعان الذين يأتون ويخرجون من المسجد تلقوه رافع الرأس وهو لا يدري هذا يصلي ولا ما يصلي ما يذكر الا اذا منع لكن الناس مفرطين فى اتخاذ السفر ايضا - <u>00:22:23</u>

جدا نعم لكن احسن الله اليك في مثل المسجد الحرام قد يصعب اتخاذ سترة يشق رد المال ويشق على ويشق الانتظار نعم ان يرد ما له مسافة النبي عليه الصلاة والسلام صلى - <u>00:22:43</u>

والناس يطوفون بين يديه عليه الصلاة والسلام ولكن ما جاء ما يدل على استثناء المسجد الحرام ما جمع يدل عليه الا هذا الحديث وهذا الحديث يعنى معروف بظرفه مهوب فى اى مكان يعنى اذا تمكنت من ان تصلى الى عمود مثلاً - <u>00:23:08</u>

ومر بين يديك احد فلك ان تدفع بل عليك ان تدفع واذا شق الامر شق الامر في ايام المواسم وشبهها مشقة تجلب التيسير ولكن لا نقول انه يصلى الى عمود - <u>00:23:36</u>

بعض النساء لا سيما من اصحاب القهوة مبتدع يتعمدون المرور وائمتهم اه كذلك تجد عليه عمامة كبيرة ويقصد انه يقطع صلاتك والله المستعان الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر - <u>00:23:58</u>

الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله ما شاء الله اشهد ان لا اله الا الله لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان

محمدا رسول الله ما شاء الله - <u>00:24:39</u>

حي على الفلاح لا حول ولا قوة حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله لا حول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله امين لا اله الا الله -00:25:19

محمد اشهد في الحديث الصحيح يقطع صلاة الرجل الكلب الكلب الاسود والحمار والمرأة يقطع نص مذهب اقتصر على الكلب الاسود البهيم واخرج المرأة بحديث عائشة وانها كانت تصلي بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام - <u>00:26:02</u>

ولكن الجواب عنه سهل لانها قارة وليست مارة واخرجوا الحمار بحديث ابن عباس وانه مر بين يدي الصف وترك الاتان ترتع في منى وقالوا ما قطعت الصلاة والجواب عنه ايضا - <u>00:26:58</u>

سهل لانها ما مرت بين يدي الامام والامام سترة لمن خلفه او سترته سترة لمن خلفه والصواب ان الثلاثة كلهم يقطعون الصلاة بالنص قطع صحة استأنف المأموم اذا لم تأخذ السترة والايمان سترة له - <u>00:27:24</u>

المنفردين لا لا لا ما لم نصلي هذا الصور لاربعة ولا غير حديث مو فاهمون انهم يتخذوا نصره مخاطب بهذا الحديث المأموم يعني اللي ما يتحمل عنها هذا سترة لمن خلفه - <u>00:28:04</u>

المنفرد له مخاطب بهذا الحق المار قلنا ان هذا التقسيم معارض للحديث في بعض صوره اذا لم يتخذ للمنفرد سترة مر بين يدي شخص ما القدر مثلا الذي يدفع يدفع به المال هل هو بقدر مكان سجوده او اكثر - <u>00:28:29</u>

كل ثلاثة اذرع ثلاثة اذرع والنبي عليه الصلاة والسلام صلى الى جدار وبينه وبين الجدار قدر ممر الشاة ثلاثة اذرع من من قدمه. من قدمه. الى موضع سجوده السترة جدار. الكتاب - <u>00:29:01</u>

السترة السترة صلى النبي عليه الصلاة والسلام الى عنزة صلى الى جدار وجاء في الحديث يدل على ان الخط يكفي فان لم يجد فليخط خطا فان لم يجد فليخض خط - <u>00:29:35</u>

وقالوا ان هذا الخط اما ان يكون مستقيما بين يديه كالجنازة واما ان يكون الى جهة قبلته كالعصا سورة العصا واما ان يكون كالهلال كالمحراب المقصود ان حديث الخط مضطرب. قال اهل العلم انه مضطرب - <u>00:30:07</u>

لانه روي على اوجه مختلفة ومتساوية مثلوا به المضطرب من الصلاح وغيره وابن حجر قال انه بامكان انه امكن الترجيح بين هذه الروايات ولم يصب من قال انه مضطرب هذا رأي ابن حجر - <u>00:30:45</u>

الانحراف عن ايه اذا صلى الى جدار فلا يصمت. فلا يصمد اليه فلا يصمد اليه. ايه فلا يصمد اليه وهذا فيه اربع علل حديث بينها ابن القيم رحمه الله فى تأديب السنن - <u>00:31:20</u>

هو ضعيف المقدار الا اذا كان مع متخذ سترة والاحتاط لنفسه ما دون ثلاثة الاف روح بين يديه ثم قالوا في التباعد تباعد وقت الوباء ما مقداره اهاه بينها من يمين ومن يسار - <u>00:31:46</u>

اللهم صلي وسلم على تعد الاية قرأت اية اعددتها لان بعض الناس بالنسبة لبعض السور ما يمسك لا طرف مم قل يا ايها الكافرون يبتل لا اعبد ما تعبدون واذا عدها بيده - <u>00:32:45</u>

لا شيء عليه له ذلك لانه يحقق مصلحة اعظم من الحركة التي يعد بها الاية والتسبيح تسبيح اذا سمع ما يقتضي التنزيه لله جل وعلا له ان يسبح او سمع او رأى من الامام ما يقتضى التسبيح - <u>00:33:34</u>

يسبح الرجل وتصفح المرأة بان تظرب ظهر كفها اليسرى ببطن كفها اليمنى عدد تكبيرات العيد ان شاء عد تكبيرات العيد ايه كل ما يحفظ صحة الصلاة او كمال الصلاة بمخالفة يسيرة - <u>00:34:17</u>

مثل هذا وبكبر سبع تكبيرات في الركعة الاولى وما يمكن يضبط الا نادرا بعض الناس يصعب عليه الظبط ولا هو يعدها باصابعه وما يتجه مع امامه ولا ينتهي الامام حنا عليه - <u>00:34:52</u>

لا اللهم المأموم يلتزم بالامام ويتحملوا الا اذا عرف الامام بعدم الظبط لانه وجد مؤذن تصل التكبيرات عنده الى سبع في بعض الاحيان فى الاذان ثم بعد ذلك لما كثر منه ذلك - <u>00:35:19</u> ابعد وقتل الحية والعقرب. والقملة على قتل ما يؤذي ويشغل قتل الحية والعقرب فيه الحديث اقتلوا الاسودين الحية والعقرب ولو تركها لا سيما الحية لكان خطرا على حياته مأمور بقتلها - <u>00:35:49</u>

الحلوة الحرام والعقرب كذلك ضررها عظيم ولو تطلب ذلك ان يتقدم اليها او ينحرف يمينا او شمالا ليتم قتلها والقملة هكذا يقول المؤلف القملة ضررها يسير مثل الحية والعقرب ومع ذلك تتطلب فعلا كثيرا - 00:36:29

هو البحث عنها في الثوب مثلا او في البدن ثم بعد ذلك التصدي لقتلها وهو لو صبر عليها الى ان ينتهي من صلاته اتضره نعم قد تسبب له شغلا فى صلاته - <u>00:37:16</u>

لكن لهم درء المفاسد مقدم على جلب المصالح والحركة مفسدة والتخلص منها مصلحة لكنها يعني الحركة اكثر من من المصلحة المترتبة على ذلك بخلاف الحية والعقرب والحى والعقرب ورد فيها النص - <u>00:37:40</u>

اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب ها يكون دخل القوم مشكلة صورت صورة كعب بن عجرة واشفيها ايه ما يدري به قبل ما يجى للمسجد يجى دفعة واحدة بس انه مشكلة انه انك - <u>00:38:22</u>

يعني يدبره قبل يجي للمسجد اذا كان مثل كعب ابن عجرة يتناثر احسن الله اليك يتصور انه في المسجد عنده من القمل مثل كعب ابن عجرة غمرت وش يجيبه للمسجد ووجهه ما يرى من السواد القمع منه - <u>00:38:45</u>

هم لما اتصور اطلاقها بهالشكل اطلاق المؤلف قتل القمل تحمله هذا انه يقول سنة كذا كلامي كتحمله لين تفرغ من الصلاة حمام كعب ابن عجرة مهو جاي يصلي مع الناس ووجهه تسذا - <u>00:39:13</u>

نعم القمل يتناثر وهو يطبخ على النار والله المستعان احسنت احسن الله اليك لقطة شغله بالعقرب والحية هل تنقطع صلاته يعني طالع شغله الامر المأمور به الامر المأمور به لقد هو ينوى ينوى قطع الصلاة - <u>00:39:34</u>

له آآ بعض الامور تكون حقيقية وبعضها تكون وهمية بعضها تكون وهمية لو طرف الثوب مر على قدمه بعض الناس يقطع صلاته. يظن شيء وهو وهمي فهل نقول ان هذا ابطل الصلاة - <u>00:40:10</u>

وارتكب محرم او نقول ان بعض الوهم الوهميات عند بعض الناس اشد من الحقائق مم وهذا قالوه اذا خرج يطلب الماء للوضوء وفي السفر وقد قامت الشمس ويخاف من الظلام - <u>00:40:46</u>

مر بنا في الام اذا منعت ولدها من الخروج الى صلاة الصبح خوفا عليها والعشاء يطيعون ولا ما يطيع الحسن الحسن البصري والبخارى قال لا يطيعه مع انه والله صعب على بعض الناس - <u>00:41:16</u>

وبعض الناس ولو كان كبير تقولون لي توحش يخاف يعني على كل حال التكليف مربوط بالطاقة تكاد يطيق ذلك وبعض الناس ما شاء الله وهو يعرف ان في طريقه ذئب او اسد ويخرج ولا همه احد. الله المستعان - <u>00:41:42</u>

بعض الناس يخاف من الجراد وبعضهم من الصراصير وبعضهم من الوزغ يمكن ما ينام ليله كله علشان سمع صوت وزغ بعضهم ما شاء الله يحط راسه ينام ما عليه من احد - <u>00:42:15</u>

وهو يسمع عواء الذئب فالتكليف مربوط الاستطاعة والطاقة المدخل تتخاف من منه انا اخاف منك والله ولقى ولا بأس بقتل لان عمر وانسا كان فى شيء متطرف تقول له تسذا وتطلعه لكننا صار بتكة السروال - 00:42:35

وش تبي تسوق؟ وكان في السابق موجود في السراويل بكثرة ايا كان الناس ما يعتنون به وليست لديهم وسائل للنظافة لانه مقيد يقول ما لم يطل وسيأتي هذا لانه هل - <u>00:43:14</u>

يكون للبس الثوب والعمامة او لجميع ما تقدم يأتي بحث ان شاء الله استغفر الله استغفر الله العظيم ايه من غير قصد معلش ثبت ثبت فى النفل ويقول ما ثبت فى النفل ثبت يأتى - <u>00:43:44</u>

فى مسائلنا ظاهر حديث استثنى مكة ها؟ ابحث. هذا استثناء جاء من صلاته عليه الصلاة والسلام - 00:44:34